عروض الكتب

عرض كتاب قواعد الترجيح عند المفسِّرين للحربي

دراسة نظرية تطبيقية

صباح الدين غموش

جامعة السلطان محمَّد الفاتح الوقفية - تركيا

ملخص

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير أعدَّها الباحث حسين بن علي الحربي، تتكوَّن من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. هَدَفَ الباحثُ فيها إلى دراسة قواعد كلِّيَّة تُساعد في ترجيح الصواب أو الأولى من الأقوال التفسيرية المختلفة حول الآيات، وجمع فيها مستخدمًا المنهج الاستقرائي والتحليلي قرابَةَ خمسين قاعدة كلِّيَّة ترجيحية تتعلَّق بالنصِّ القرآني والسنة النبوية والآثار والقرائن ولغة العرب؛ لعلَّها تكون مجالًا لباحثي التفسير وعلوم القرآن في تطوير قواعد كلِّيَّة يغلب عليها وجهة نظر التفسير وعلوم القرآن في الترجيح، وهذا ما يميِّز هذه الدراسة. ومن ناحية أخرى، مال الكاتب إلى تخطئة تأويلاتِ المفسرين المتأخِّرين من أهل السنَّة والجماعة كُلَّما وجد فرصة إلى هذا؛ خاصَّة في آيات الصفات الخبرية كالاستواء على العرش، مع تصويب رأي سلفيةِ العصر في هذه المسائل، وهو مما يُخِلُّ بموضوعية الرسالة.

الكلمات المفتاحية: قواعد الترجيح، تفسير، علوم القرآن، أصول التفسير، حسين الحربي.

Müfessirlere Göre Tercih Prensipleri: Teorik ve Pratik Bir İnceleme

Sabahattin Gümüş

Özet

Çalışmaya konu olan bu kitabın aslı bir yüksek lisans tezidir. Hüseyin b. Ali el-Harbî tarafından hazırlanmıştır. Tez; giriş, üç bölüm ve sonuçtan oluşmaktadır. Yazar, tezinde âyetlerin tefsiri sadedinde serdedilen farklı görüşlerden doğruyu veya en iyiyi seçmeye yardımcı olacak küllî kâideleri araştırmayı hedeflemiştir. Tezinde tümevarım ve analitik yöntemini kullanarak Kur'an metni, peygamber sünneti, sahâbe ve tâbiîn tefsiri, metin yorumu ipuçları ve Arap diline ilişkin elliye yakın küllî tercih kâideyi bir araya getirmiştir. Tefsir ve ulûmu'l-Kur'an araştırmacılarına, sözü edilen tercih hususunda tefsir ve ulûmu'l-Kur'an bakış açısının ağır bastığı küllî kâideler geliştirmeye kapı aralaması, tezin özellikleri arasında sayılabilir. Diğer yandan yazarın bazı kâidelerin tatbiki esnâsında her fırsat bulduğunda Ehl-i sünnet müteahhir müfessirlerin, zâhir anlam yönüyle Allah Teâlâ'ya nispeti aklen mümkün olmayan sıfatlara işaret eden âyetler hakkındaki tevillerini hatalı bulması ve doğru yoldan sapmalarına sebep sayması, ayrıca bu hususta selefîliği haklı bulması, tezin objektifliğine halel getiren unsurlardandır.

Anahtar Kelimeler: Tercih Kâideleri, Tefsir, Ulûmu'l-Kur'ân, Tefsir Usûlü, Hüseyin el-Harbî.

The Principles of the Preference according to mufassireen: An applied theoretical study

Sabahattin Gümüş

Abstract

The original text of the book which is discussed in this study is a master thesis written by Hussein Ali Al- Harbi. The thesis consists of an introduction, three chapters, and conclusion. The author aimed to research on general principles to prefer the right one or the best one among different views propounded in regards to the interpretation of the verses. The author used the inductive and analytical methods and compiled nearly 50 different general principles of preference, related to the Quranic text, the Sunnah of The Prophet, the interpretation of the companions and Tābi'īn (followers of the companions), tips for textual interpretation, and Arabic Language. It can be referred among the features of the thesis that, the study opened a new door for the researchers of interpretation and Ulum Al-Qur'an to the way of developing general principles in which the interpretation and Ulum Al-Qur'an predominate in terms of the mentioned preference. On the other hand, there are some factors that prejudice the objectivity of the thesis; he thinks that the commentaries of the Ahl Al Sunnah Muteahhirin regarding verses indicating the attributes which are mentally impossible to compare to Allah Al Mighty are erroneous. He claims this is one of the reasons of their deviation from the righteous path and he also agrees with the Salafism in this issue.

Keywords: Principles of Preference, Interpretation, Ulum Al-Qur'an (Sciences of Qur'an), Usul Al-Tafser (The Methodology of Quranic Interpretation), Hussein Al Harbi.

إن كثيرًا من آيات القرآن قد وقع الخلاف في تفسيرها وبيان ما عساه أن يكون مقصودًا منها، كما هو معروف عند أهل التفسير. فَلَمَّا وُجِد هذا الكَمُّ الهائلُ من التفسير كان لا مَنْدوحَةَ للمفسِّرين المحقِّقين عن الترجيح من بينه مبيِّنين أسبابَ الترجيح في كتب تفاسيرهم. فعلى هذا الغِرار سَيُمَيَّز الحقُّ من الباطل أو الراجح من المرجوح؛ لذا كان البحثُ في أسباب الترجيح صريحة ومستنبطة من كلام المفسرين أمرًا مهمًّا؛ وذلك لما يؤدي إليه من ملء الفراغ بهذا المَيْدان من علوم القرآن أو أصول التفسير.

ومن هذا المنطلق أَعَدَّ الباحثُ حسين بن علي الحربي رسالة ماجستير في هذا المجال تحت اسم «قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية». قدَّمَها إلى كلِّية أصول الدين بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

كثرت الأقوالُ حولَ تفسير الآيات القرآنية، ونَتيجةً لذلك، اختلط الحقُّ بالباطل أو الأفضل بغيره في تفسيرها، مما دفع الكاتبَ إلى جمعِ واستخراجِ قواعدَ وضوابطَ من أقوال المفسِّرين ودراستِها دراسةً نَظَرِيةً وَتَطْبِيقيةً، بُغْيَةَ معرفةِ الصواب أو الأحسن في تفسير كتاب الله تعالى وتجريدِه من كلِّ ضعيف وشاذٍّ من الأقوال وتَنْقِيَتِهِ من كل دَخِيلٍ فيه.

والقواعدُ المذكورةُ في الرسالة بعضُها منصوصٌ عليه لفظًا ومعنًى لدى المفسِّرين، وهي مع هذا مشهورة بين العلماء بلفظها، وبعضُها يَقِلُّ ذكرُها والتنصيصُ عليها بلفظها، إلا أن الاعتمادَ والعملَ بمضمونها معروفٌ عندهم، وبعضُها القليل لم يجدها الباحثُ بلفظه، فاستخرجها من ترجيحاتهم واجتهد في صياغتها، وبيَّن عملَ العلماء بمضمونها، وأحيانًا يختار عبارةَ بعض المفسِّرين في القواعد المشتهرة بين علماء الأصول بلفظ معيَّن.[1]

وقد انتخب الباحث من بين كتب التفسير ما يَجمَع بين ذكرِ وجوه مختلفة

١ ١٣ـ١٤، ٦٥٣.

من التفسير والترجيحِ بينها وبيانِ علة الترجيح. واقتصر منه على (جامع البيان) للطبري و(المحرَّر الوجيز) لابن عطية و(أضواء البيان) للشنقيطي؛ لأن كُلًّا منهم اهتَمَّ بالترجيح في خلاف المفسِّرين، وبيَّن غالبًا الوجهَ الراجح عنده، ولمزايا أخرى فيها ذَكَرَها الكاتبُ.[١]

وأضاف إلى ذلك ما استفاده من كلام ابن تيمية في (الفتاوى) المتعلِّقِ بالتفسير وأصوله، وكلامِ تلميذِه ابن القيم المجموعِ في (التفسير القيم)، مع عدم إهماله بقيَّةَ كتب التفسير عندما يقوم بمُقارنة ما اجتمع عنده من ضوابط وأمثلةٍ عليها، كما رجع إلى المصادر الأصولية واللغوية ريثَما يتناول شرحَ القواعد المأخوذةِ من أصول الفقه أو علومِ اللغة. ومن هنا يبدو أن منهجَ الكاتب كان استقرائيًّا وتحليليًّا.

الرسالةُ تَتَكَوَّنُ من تمهيدٍ وثلاثةِ فصول وخاتمة. يَتناولُ الباحثُ في التمهيد التعريفاتِ الأساسيةَ من (التفسير) و(التعارض) و(الترجيح) و(القاعدة) و(المركب الإضافي) (قواعدِ الترجيح). ويلْفِتُ النَّظَرَ إلى أن مفهومَ (التعارُضِ) في بحثه أوسعُ من مفهومه عند الأصوليين؛ لأنَّ موضوعَ (التعارض) عندهم هو الأدلَّةُ الشرعيةُ والعقليةُ، بينما في موضوعه هو مُنْصَبٌّ على الأقوال المختلفة في التفسير.[٢] كما يُشيرُ إلى أنَّ (الترجيحَ) في بحثه أشْمَلُ منه عند الأصوليين أيضًا، فالترجيحُ عنده هو «تَقْوِيَةُ أحدِ الأقوال في تفسير الآية لدليلٍ أو قاعِدةٍ تُقَوِّيهِ أو لتضعيفِ أو ردِّ ما سِواه».[٣] ويرى في القاعدة الترجيحية حكمًا أغلبيًّا ينطبق على معظم الجزئيَّات، وأنَّ هذا أقربُ من الناحية الواقعية من اعتبارها حُكمًا كُليًّا ينطبق على جميع الجزئيَّات.[٤]

ويقول الحربيُّ بأنَّ من كَتبوا في علوم القرآن وأصولِ التفسير لم يَتعرَّضوا لهذا الموضوع؛ أي قواعد الترجيح. وعَرَّفَ هذا المركبَ (قواعد الترجيح) بأنه: «ضوابطُ وأمورٌ أغلبيةٌ يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب

١ ١١- ١٢.
٢ ٣٤.
٣ ٣٥.
٤ ٣٨.

الله».[1] ويمكن أن يلاحَظ عليه هنا أن الاختلاف في تفسير الآية قد لا يحتاج إلى ترجيح؛ لكون الآية قابلة في أصلها لوجوه عدَّة من التفسير لا يمنع بعضها بعضًا، ومع هذا هي تتساوى في الاحتمال، وكلامه في الفقرة الآتية يفرض عليه أن يضع قيدًا في تعريفه السابق لقواعد الترجيح، ومن الممكن أن يُزال هذا الإشكال بزيادة قيد «التي لا تقبل الوجوه لدليل» بعد عبارة «من الأقوال المختلفة» في التعريف، ومن ناحية أخرى، ربما أخذ المؤلِّف معنى الراجح في التعريف مقابل معنى المرجوح أي المردود كما يفهم من كلامه في الفقرة التالية أيضًا مما هو موضع بحث.

وقسم الخلافَ في تفسير الآيات أربعة أقسام، قِسمٌ منها لا يدخل تحت دراسته، لأن الأقوال التفسيرية كلَّها في هذا القسمِ صحيحةٌ ومحتملةٌ وليس بعضُها أولى من بعض، وهو الخلاف الذي تكون فيه جميعُ الأقوال حول تفسير الآية محتمَلة، مع أنَّ نصوص القرآن أو السنَّة تَشْهَد لكلِّ واحد منها.[2] وأمَّا الثلاثة الباقية التي هي مجالُ دراسته فالنوعُ الأوَّلُ منها هو: الخلافُ الذي يَتعذَّر ويَتعارضُ فيه حملُ الآية على جميع الأقوال التفسيرية، فلا بدَّ من أن يكون المرادُ أحدَ الأقوال المتعارضة هنا. والنوع الثاني هو: الخلاف الذي لا يتعذر حمل الآية على أقوال المفسِّرين فيها كلِّها، غير أن بعضها معارِض لآيات قرآنية أو لنصوصٍ صحيحة من السنة أو لإجماعِ الأمَّة، فيجب ردُّ المعارِض وإسقاط حكمه. والنوع الثالث هو: الخلاف الذي لا تعذُّرَ فيه لحمل الآية على جميع الأقوال ولا تعارضَ بينها، إلا أن بعضها أولى من بعض لمرجحاتٍ.

وقد ركَّزت هذه الدراسة على أنواع القواعد الآتية:

- قواعد تُرجِّح بعضَ الأقوال في تفسير الآية على بعض، ولا تَتعرَّض لغير الراجح بتضعيف أو إبطال، وأكثرُ قواعد الترجيح فيها من هذا القبيل.

- قواعد تُضعِّف بعضَ الأقوال أو تُبطِلها مع عدم التَعرُّض إلى غيرها بترجيح.

---

١ ٣٩.

٢ ٤٢، ٤٥.

- وأخيرًا قواعد عامَّةٌ تتعلَّق بضبط النظر في الأقوال المختلفة في تفسير الآية.[١]

وفي نهاية التمهيدِ تَناولَ الكاتبُ طرق الترجيح عند تنازع القواعد الترجيحية في مثال واحد، بإيجازٍ تاركًا تعمُّقَ تقديمِ القواعدِ والتمثيلِ إلى الفصول الثلاثةِ القادمة.[٢]

أورد الباحثُ في الفصل الأول -الذي يحتوي على مَدْخَلٍ ومَبْحَثَيْن- ثماني قواعد ترجيحية، القاسمُ المشترَكُ بينها هو الترجيحُ المتعلِّقُ بالنصِّ القرآني، قدَّم في المدخل قاعدةً واحدةً هي «لا تَصِحُّ دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريحُ بنسخها أو انتفى حُكْمُها من كل وجه». والمبحثُ الأوَّل فيه أربع قواعدَ، تتعلَّق بالترجيح حول القراءات ورسم المصحف؛ منها قاعدةُ «اتحادُ معنى القراءتين أولى من اختلافه»، وقاعدةُ «الوجهُ التفسيريُّ والإعرابيُّ الموافقُ لرسم المصحف أولى من الوجه المخالِف له». والمبحث الثاني في قواعد الترجيح المتعلِّقة بالسياق القرآني، وتحته ثلاث قواعد، منها قاعدةُ «لا يجوزُ العُدولُ عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجبُ الرجوعُ إليه».

ويَذكرُ في الفصل الثاني الذي عَنْوَنَهُ بِـ «قواعد الترجيح المتعلِّقة بالسنة والآثار والقرائن» اثنتي عشرة قاعدةً تحت ثلاثة مباحث، كلُّ مبحث فيه أربعُ قواعد؛ منها «إذا ثبت الحديثُ وكان نَصًّا في تفسير الآية فلا يُصارُ إلى غيره»، و«القول الذي تُؤَيِّدهُ قرائن في السياق مرجَّحٌ على ما خالفه»، و«تفسير جمهور السلف مقدَّم على كلِّ تفسير شاذ».

والمؤلِّف يُعَلِّل اختيارَ عبارة «جمهور السلف» في القاعدة الأخيرة بدلًا من «جمهور المفسِّرين» بادِّعاء كثرة غلطِ المفسِّرين المتأخِّرين وتَواطُئِهم عليه، وخاصَّةً في أبواب العقائد. ولا يخفي تَخْطئة وتضليل المتأخِّرين من أهل السنَّة في تفسير بعض آيات الصفات وتصويب توجيه سلفيةِ العصر لها.[٣]

١ ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٦.

٢ ٥٧ـ٦٨.

٣ ٢٧٩، ٢٩٠.

ويتكرَّر هذا السلوك من الكاتب أيضًا عندما يعرض قاعدة أنه «لا يجوزُ العُدولُ عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجبُ الرجوعُ إليه»، فيقول بأنهم في الجملة ممن يقرّرون هذه القاعدة مع مخالفتهم في تطبيقها، فلذا يَدَّعِي أنهم يَصْرِفُون ظواهرَ الكتاب لِتَوافُق مُعْتَقَدِهم وبالتالي يكونون مَحْجوجين بها.[1] ويستمرُّ الباحث في تخطئة وتضليل المفسِّرين المتأخِّرين عندما يجد فرصةً ووقتًا لتطبيق الأمثلة على بعض القواعد،[2] حتى إنه لا يتورَّع عن إخراجهم من أهل السنَّة والجماعة،[3] كما يستند كثيرًا في تخطئة تأويلاتهم إلى أقوال ابن تيمية،[4] ولا شكَّ أن هذا المنظور يُخِلُّ بموضوعيَّة الأطروحة.

ولا شُبهةَ في أنَّ تأويل الصفات التي تُنْسَب في الآيات والأخبار إلى الباري تعالى كالاستواء على العرش واليد والمجيء والنسيان معروفٌ ومشهورٌ في عهد السلف خلال القرونِ الثلاثةِ الأولى، وإن كان أقل فيهم من مذهب التفويض. بعبارة أخرى فإن تأويلات المفسِّرين المتأخِّرين ما هي بِدْعٌ مُختلَق كما يدَّعيه الباحثُ. لكنه هو في هذه المواقف يحاول حصر الحقِّ بالتفويض تحت راية ابن تيمية، مع أن ابن تيمية بعيد عن التفويض الذي يقوله السلف الصالح كما هو معروف لمن بحث.[5]

والباحثُ في الفصل الثالث يَتناول قواعدَ الترجيح المتعلِّقة باللغة العربية من زاوية استعمال العرب للألفاظ والمباني ومن زاوية رجوع الضمير والإعراب، وعرض في هذا الجانب خمسًا وعشرين قاعدة غير التي درسها في المتن دون ذكرها تحت أي مطلب،[6] ومن هذه القواعد: «إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قُدِّمت الشرعية» و«الأصل إعادة الضمير إلى أقرب

١ ١٥٩، ١٦١ـ١٦٣.

٢ ٣٨٩، ٣٩١ـ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦ـ٣٩٨، ٤٢٩ـ٤٣١.

٣ ٣٩٦، ٤٢٩.

٤ ١٥٩ـ١٦٠، ٢٨٦.

٥ انظر مثلًا: مقدِّمة تحقيق حسن السقاف لكتاب دفع شبه التشبيه، لابن الجوزي، الطبعة الرابعة، دار الإمام الرواس، بيروت، ٢٠٠٧، ٧ـ٢٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٣٧٤.

٦ ٥٩٨، ٦٣٠.

مذكورٍ ما لم يَرِد دليلٌ بخلافه» و«يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذَّة والغريبة».

ونلاحظ أن المؤلِّف يذكر بين هذه القواعد قاعدة أن «الأصل في الأوامر أنها للوجوب وفي النواهي أنها للتحريم»،[1] وربما الأولى عدم ذكرها؛ لأنها قاعدة حكمية بحتة تدرس في موضعها من كتب أصول الفقه، فلا داعي لذكرها في ترجيح الأقوال التفسيرية. ولعلَّ هذا الاقتراح يجري على قواعد أخرى من أجل العلَّة نفسها.

وأسلوب الكاتب في عباراته التي يصوغها، وإن كان بسيطًا وسَلِسًا، إلا أنه يطيل الاقتباسات، وهذا يُكَبِّر حجمَ الرسالة بدون جدوى؛ لأن الوفاء بالمعنى بدون إسراف ولا استطراد كثير أمرٌ لا بدَّ منه في الدراسات الأكاديمية.

لقد اعتمد الباحث في دراسته هذه على استقراء كتب التفسير، وعلوم القرآن، والفقه وأصوله وقواعده، واللغة وعلومها، والحديث وعلومه كما ذكر، إلا أن الكثير من القواعد التي ذكرها مشهورة ومعروفة، خاصَّة عند علماء الأصول، ودراستها تحت بحث علمي من منظور تطبيقها كأداة في ترجيح الأقوال التفسيرية تعطي فرصة كبيرة لمقارنة أقوال المفسِّرين وسبرها ومناقشتها وتحليلها، كما يفتح مجالًا للباحثين في التفسير وعلوم القرآن لتطوير قواعد كلية يغلب عليها وجهة نظر التفسير وعلوم القرآن في الترجيح. ولعلَّ هذا مما يميز هذه الدراسة.

وأخيرًا نلفت النظرَ إلى أهمية تطبيق قواعد الترجيح في التفسير عند تدريس متون التفسير للطلاب والطالبات؛ إذ به يحصلون على ملكة تمييز الصواب أو الأرجح بين الأقوال التفسيرية المختلفة حول الآيات، وتطمئن قلوبهم نتيجةَ إبعاد الأقوال التفسيرية غير اللائقة بمعاني الآيات.

---

١ ٥٦٧_٥٨١.